

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٠٥/٠٥

المدة المحددة لتقديم الملاحظات: ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر الإخطار سندا للمادة (١٧) من تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها.
الموضوع: تعديل تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة.

المقدمة التوضيحية:

وفقا لصلاحيات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التي خُددت بموجب قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وتحديدا ما ورد بالفقرة (١٢/أ/٢) والمادة (٣٨) والتي أناطت بالهيئة الصلاحيات المتعلقة بتحديد مدة رخصة شبكات الاتصالات العامة بمدة معينة وتجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة، فقد صدر قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٢٥/٤-٨) تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥ والذي تضمن الموافقة على مسودة تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة بصيغتها النهائية وعرضها للاستشارة العامة لمدة (١٥) يوم عمل.

نسخة

مبررات التعديل:

إن الأسباب الموجبة للتعديل تتلخص بما يلي:

- مراجعة الأطر التنظيمية الصادرة عن الهيئة لمواكبة التطورات التنظيمية في سوق الاتصالات.
- تبسيط الاجراءات الموصوفة بالتعليمات واختزال ما هو غير ضروري منها.
- التواءم مع تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة.
- التواءم مع التصنيف المعتمد لرخص الاتصالات الفنية العامة وفئاتها.
- تعديل عوائد تجديد رخص الاتصالات العامة بما يتوافق مع المقارنة التي تم إجرائها للممارسات المتبعة في العديد من الدول العربية.
- تعديل نموذج الطلب بشكل يتيح التحول لاستقبال الطلبات والتعامل معها بشكل الكتروني مستقبلاً.

تقديم الملاحظات:

بناءً على ما سبق ترجو الهيئة من جميع الجهات المهتمة لتقديم أي ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات بشكل خطي حول مسودة التعليمات وإرسال تلك الملاحظات إلى الهيئة خلال ساعات الدوام الرسمي بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم عطوفة الرئيس التنفيذي، على أن تحمل جميع الردود توقيع الجهة التي تقدمها.

علماً بأن آخر موعد لتقديم الردود والملاحظات هو ٢٦/٠٥/٢٠٢٥.

في
نسب
X

تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٥ - مسودة تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة
صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (٣٨) من قانون
الاتصالات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: قانون الاتصالات.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
طلب التجديد	: نموذج طلب تجديد رخص الاتصالات العامة.
الرخصة الفئوية	: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات أو إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة والتي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثنائها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.
الرخصة الفردية	: رخصة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة و/أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.

رئيس الهيئة

مدير

مدير

مدير

المخالفة : كل فعل أو امتناع عن فعل تشكل أساساً لإلغاء
الجسيمة
الرخصة بموجب القانون أو تعيق وعلى
نحو كبير من قدرة الهيئة على القيام
بمهامها الموصوفة في القانون بشكل
معقول.

المادة (٣): تسري أحكام هذه التعليمات على المرخص لهم الحاصلين على
رخص وفقاً لتعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات
العامة.

المادة (٤): أ- لغايات تقديم طلب التجديد تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطياً على عنوانه
المُعتمد لديها، قبل سنة من تاريخ انتهاء الرخصة الفردية، وقبل ستة أشهر من
تاريخ انتهاء الرخصة الفئوية.

ب- على المرخص له الراغب بتجديد الرخصة تقديم طلب التجديد قبل مدة ستة أشهر من
تاريخ انتهاء الرخصة الفردية وقبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفئوية.

ج- يعتبر تاريخ ختم طلب التجديد برقم وارد الهيئة هو تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٥): أ- يُقدم طلب التجديد إلى الهيئة موقعاً من المفوض بالتوقيع عن
المرخص له، وفقاً لطلب التجديد الملحق بهذه التعليمات.

ب- ترفق بطلب التجديد الوثائق التالية: -

- ١- شهادة تسجيل حديثة التاريخ للمرخص له مُصدقة حسب الأصول.
- ٢- شهادة حديثة التاريخ تبين أسماء المساهمين الرئيسيين/ الشركاء ومقدار حصصهم
والمفوض بالتوقيع عن المرخص له.
- ٣- التقرير السنوي وتقرير الحسابات الختامية المُدققة عن السنة
السابقة للسنة التي يُقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تمّ تقديمهما
سابقاً.
- ٤- قائمة بخدمات الاتصالات العامة التي يُقدمها المرخص له بتاريخ
تقديم طلب التجديد ومخطط فني محدث لشبكة الاتصالات العامة
للمرخص له.
- ٥- كشف يصرح بموجبه المرخص له بالأحكام القضائية النهائية
الصادرة بحقه نتيجة مخالفته للقوانين المتعلقة بأنشطته المرخصة
طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم الطلب إن وجدت.
- ٦- المدة المطلوب تجديد الرخصة إليها إذا كانت أقل من خمسة عشر
عاماً والأسباب الموجبة لطلب تلك المدة.

ج- تتولى الهيئة دراسة طلب التجديد المُقدم للتأكد من استيفائه جميع المعلومات والبيانات
والوثائق المطلوبة.

د- إذا تبين للهيئة أن طلب التجديد مستوفٍ لجميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة
وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فيتم تبليغ المرخص له خطياً بذلك.

رئيس الهيئة

هـ- إذا تبين للهيئة أن طلب التجديد غير مستوف جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة؛ فيتم تبليغ المرخص له خطياً لاستكمال الطلب خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

و- إذا تخلف المرخص له عن استكمال الطلب وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة؛ يفقد حقه في تجديد الرخصة، ويصار إلى تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات ما لم يقدم المرخص له طلباً خطياً مسبباً للهيئة قبل انقضاء المدة المحددة لتمديد هذه المهلة لاستكمال الطلب.

ز- إذا اقتنعت الهيئة بأسباب طلب التمديد؛ فيتم إمهال المرخص له إلى المدة المطلوبة وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، وبخلاف ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٦):

أ- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المستوفي للمتطلبات الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات للتوصل إلى قرار حول قبول طلب التجديد أو رفضه في ضوء المسائل التالية:

١- مدى التزام المرخص له بقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بأنشطته المرخصة بما فيها قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وبأحكام وشروط الرخصة خلال مدة سريانها، وفي حال تبين للهيئة أثناء دراستها للطلب وجود مخالفة من قبل المرخص له لأي من القوانين؛ يتم مخاطبة المرخص له لتوفيق أوضاعه وتزويد الهيئة بما يثبت قيامه بذلك خلال المدة التي تحددها.

٢- أداء المرخص له، وكفاءته الفنية والمالية.

ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أي معلومات إضافية للبت في طلب التجديد خلال مدة (٣٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم طلب التجديد المستوفي للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

ج- تقوم الهيئة بإصدار قرار حول طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً للرخصة الفردية و(٣٠) يوماً للرخصة الفنية من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

د- يتم احتساب المدينين المشار إليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية في حال تم طلبها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- في حال موافقة الهيئة على طلب التجديد يتم تبليغ المرخص له خطياً بالقرار المتضمن تحديداً لعوائد التجديد المقررة وفقاً للمادة (٩) من هذه التعليمات، ويتعين على المرخص له دفع تلك العوائد في أو قبل التوقيع على الرخصة، وبخلاف ذلك، يفقد حقه في تجديد الرخصة.

رئيس اللجنة

المادة (٧):

- أ- للهيئة رفض طلب التجديد في أي من الحالات التالية، ويتم تبليغ المرخص له خطياً بقرارها:
- ١- إذا ثبت للهيئة أن المخالفات المرتكبة من قبل المرخص له خلال مدة سريان الرخصة المطلوب تجديدها كانت تشكل مخالفة جسيمة.
 - ٢- إذا لم يقيم المرخص له بتصويب أوضاعه وفقاً للبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - ٣- إذا ثبت للهيئة عدم توفر الكفاءة الفنية والمالية للمرخص له.
 - ٤- إذا ثبت للهيئة عدم التزام المرخص له - رغم إشعاره خطياً- بتسديد أي مستحقات مالية للهيئة.
 - ٥- إذا ثبت بأن المرخص له متوقف عن ممارسة نشاطاته المرخصة عند تقديم طلب التجديد.
- ب- في حال صدور قرار الهيئة بعدم الموافقة على طلب التجديد يتم تبليغ المرخص له خطياً بالقرار المتضمن أسباب الرفض.

المادة (٨): إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب التجديد يتم تجديد رخصة التشغيل واتفاقية الترخيص لمدة خمسة عشر عاماً اعتباراً من تاريخ انتهاء الرخصة المطلوب تجديدها، إلا إذا اقتنع المجلس بناء على أسباب مبررة من المرخص له بالتجديد لمدة أقل.

المادة (٩): يتوجب على المرخص له دفع عوائد تجديد الرخصة بنفس قيمة عوائد الحصول على الرخصة الواردة في تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة.

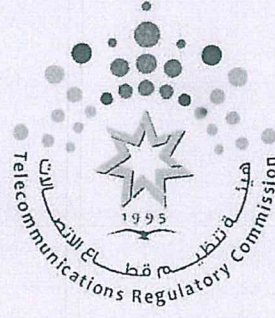
المادة (١٠): في حال تأخر المرخص له في تقديم طلب التجديد عن المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات؛ للهيئة اعتباره فاقداً لحقه في تجديد الرخصة، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالمباشرة باتخاذ أي إجراءات لازمة، بما فيها تحصيل حقوقها المترتبة في ذمة المرخص له.

المادة (١١): تُجدد رخصة الطيف الراديوي العامة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (١٢): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



الملحق

طلب تجديد رخصة اتصالات عامة

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف: ٥٥٠١١٢٠

فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠

ص.ب: ٩٤١٧٩٤

عمان ١١١٩٤ الأردن

٥٥٠١١٢٠

الوصف	المتطلبات
اولاً: المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال	
اسم المرخص له:	
الاسم التجاري للمرخص له - إن وجد:-	
عنوان المرخص له (العنوان التجاري الأساسي):	
تفاصيل الاتصال: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:	
رقصة اتصالات فردية ☐	رقصة اتصالات فئوية ☐
تجديدها	تجديدها
نوع الرخصة الفئوية	نوع الرخصة الفئوية
فئة أ ☐	فئة ب ☐
فئة ج ☐	
تاريخ نفاذ الرخصة المراد تجديدها	
تاريخ انتهاء الرخصة المراد تجديدها	
المدة المطلوب تجديد الرخصة إليها إذا كانت أقل من خمسة عشر عاماً والأسباب الموجبة لطلب تلك المدة	
ثالثاً: الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع الطلب:	
كافة الوثائق يجب أن تكون صادرة ومعتمدة من وزارة الصناعة والتجارة	
١. شهادة تسجيل/ معلومات حديثة للمرخص له والتي تبين المفوض بالتوقيع.	
٢. التقرير السنوي عن السنة السابقة للسنة التي يقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تم تقديمه سابقاً.	
٣. كشف بالخدمات التي يقدمها المرخص له بتاريخ تقديم طلب التجديد ومخطط فني محدث للشبكة، وأي أنشطة أخرى له في الأردن غير الاتصالات.	
٤. كشف يصرح بموجب المرخص له بالأحكام القضائية النهائية الصادرة بحقه نتيجة مخالفته للقوانين المتعلقة بأنشطته المرخصة طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم الطلب إن وجدت.	
٥. تصريح يفيد بأن المرخص له غير متوقف عن ممارسة نشاطاته المرخصة عند تقديم طلب التجديد.	
التوقيع : الاسم الكامل للموقع : المنصب الوظيفي: التاريخ:	رابعاً: إقرار: أؤكد أنا الموقع أدناه على صحة كافة المعلومات المقدمة لغايات طلب التجديد وأتحمل كافة التبعات القانونية والعقوبات التي تنص عليها القوانين الأردنية وخاصة قانون الاتصالات الأردني في حالة عدم صحة المعلومات.
ملاحظة: إذا وجد أن أي من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم تجديد الرخصة، فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإلغاء تلك الرخصة دون تعويض.	

٧٢